المسؤولية الجنائية للمنظّمات النّقابيةفي القانون الجزائري

د.عبد المجيد صفير بيرم

أستاذ محاضر بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

الملخص:

تتأكّد أهميّة الموضوع المتعلّق بالمسؤولية القانونية للمنظّمات النقابية،لاسيّما ما يخصّ المسؤولية الجنائية لهذه المنظّمات التي تأسّست للدّفاع عن المصالح الماديّة والمعنويّة لأعضائها، لكّنها منظّمات تشغّل عشرات والمئات من الأفراد، ومنهم المنتخب والمعيّن، ومنهم كذلك العون المتعاقد والمتطوّع، والذين يكلّفون بالإدارة والتسيير على مستوى هيئاتها وهياكلها،الأمر الذي يحمّلها تبعات الأفعال المجرّمة قانونا أو بموجب أحكام و بنودالنّظام التأديبي الداخلي، وهي أفعال تصدر من أعضائها الذين هم تحت إشرافها، ويتبعونها تبعية قانونية واقتصّادية، ويبقى هذا الموضوع محلّ بحث في القانون الجزائري من لدن الباحثين الجامعيين وطلاب الدكتوراه، ويأتي اهتمامي بالمسؤولية الجنائية للمنظّمات النّقابية في القانون الجزائري مع ما يرفق ذلك من دراسة مقارنة(دول الشمال الأفريقي) في هذا المسعى، وهي القوانين التي تتوافق وتتباعد أحيانا في ما يتعلّق بتحميل وتبعات المسؤولية القانونية للمنظّمة النقابية، وذلك كلّه رغبة مني في تقديم المزيد من ما تميّز المشرع الجزائري به في هذا الشأن في انتظار قانون عمل قد يحمل الجديد في كل ما يتعلّق بكيفية ممارسة الحق النقابي.

الكلمات المفتاحية: الخطأ المجرّم ،أهليّة التعاقد، أهليّة التملك، أهليّة التقاضي، مسؤولية المتبوع على فعل تابعه ، المسؤولية الجنائية، القانون الأساسي، النظام الداخلي، الفعل الضّار، الشخص المعنوي، المسؤولية القانونية، المسؤولية المدنيّة.

Résumé :

La responsabilité juridique des organisations syndicales, notamment le thème concernant la responsabilité pénale de ces Organisations qui revendiquent la défense des intérêts matériels et moraux de leurs adhérents, mais qui sont aussi employeurs de dizaine ou centaine de personnel(élues, contractant sou volontaires ..), et de fait, elles deviennent responsable des actes de gestion, de fautes et malversations d'ordre pénal commises de la part du personnel fautif, est et restera un des thèmes qui demande plus de recherche et d'étude en droit algérien et comparé de la part de nos chercheures et doctorants, thème que j'ai choisi de développer et ce, par le biais d'une approche comparative en droit algérien et comparé (droit tunisien, marocain, égyptien et français).

Juridictions qui convergent et divergent en ce qui concerne la responsabilité juridique des organisations syndicales (des travailleurs ou patronales),l'exercice du droit syndical, et ce, pour donner plus d'explication sur la spécificité du législateur Algérien en la matière et ce, dans l'attente d'un nouveau projet de loi régissant l'exercice du droit syndical.

المقدّمة:

لا اختلاف في أن موضوع المسؤولية القانونية(المدنية والجنائية) للشخص المعنوي، وقبل أن يستقر الرأي الفقهي على رأي توافقيّ على تحديد أركانها بالنسبة" لجوهر الشخصية القانونية للشخص المعنوي، ومدى قابلية تلك الشخصية للخضوع للمسؤولية الجنائية بشروطها المقررة في التشريعات العقابية"[1]، وتحمّل تبعات المسؤولية القانونية، من منطلق أن الشخص هو "الكائن ذو الأهلية"[2]، وإنّ الشخصية هي" قوام الصلاحية لثبوت الحق و نسبته إلى صاحب معيّن" [3]. والحقيقة أنه بقدر ما أثارت المسؤولية المدنية للشخص المعنوي من نقاش قانوني وجدل فقهي، فإن الموقف الفقهي والقانوني والقضائي هو بدوره لم يسلم من هذا الاختلاف في موضوع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، وإن كان الاختلاف كان أقّل حدّة، من منطلق أن لكل مدرسة أو نظرية أو تيار فقهي مشاربه السياسية التي يتأثر ويؤثر بها في المراكز القانونية للأشخاص الآخرين التي يرغب في تأسيسها. والسؤال هو في كيفية معاملة الشخص المعنوي في حالة ارتكاب الفعل الضار الم ؤدي إلى المتابعة الجنائية للشخص المعنوي، مثله مثل المتابعة الجنائية التي يكون محلّها الشخص الطبيعي المرتكب للخطأ أو الفعل المجرّم جنائيا؟و للإجابة على السؤال المتعلّق بطبيعةالتبعات القانونية للمسؤولية الجنائية للمنظّمة النّقابية التي اكتسبت حقوقا، وتحمّلت التزامات عن مختلف ما قد يصدر عنها(الأعضاء والمستخدمين والتابعين لها) من أفعال ضارة اقترفت أثناء ، أوعلى هامش تأدية مهام أنيطت بلأعضائها، تنفيذا لأحكام وبنود قانونها الأساسي ونظامها الداخلي، وهي في خانة الفعل المجرم قانونا، فضلت المعالجة الآتية لهذا الموضوع.

أولا: المقصود بالمسؤولية الجنائية للمنظمة النقابية

لا يمكن تصوّر منظّمة نقابية في مجتمع يقوم على مبدأ المسؤولية القانونية لا يخضع أفرادها الذين يوجدون تحت إشرافها وسلطتها(ضرورة وجود عنصر التبعية القانونية والاقتصادية) لاشتراطات المسؤولية القانونية(المدنية والجنائية).فالمنظّم ة النّقابية للعمال أو لأصحاب العمل على حد سواء عندما تأسست لأول مرّة، بعد أن أقرّت التشريعات في إنجلترا وفرنسا وألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية الحريّة النّقابية، كان لهذه الأخيرة أن انتزعت الحق

[1]– يحي أحمد موافى: الشخص المعنوي ومسؤولياته قانونا،مطابع دار المعارف، القاهرة، 2007 ، ص:89.

[2]– المرجع نفسه، ص:89.

[3]– المرجع نفسه، ص:101.

في المفاوضة الجماعية، بعد أن تمتعت"بامتيازات الأهلية المدنية" [1] التي أهلتها لتكون كائن ذو أهلية كاملةلها كل الحقوق التي هي للكائن البشري نتيجة الأثر الإيجابي الذي أحدثه الفقه القانوني في شأن التبعات القانونيّةلا كتساب الشخص المعنوي للمسؤولية المدنيّة والجّنائية.

1: تباين الموقف القانوني من طبيعة المسؤولية المدنيّة والجنائية للشخص المعنوي

أرى من الضروري أن أوضّح الفرق الجوهري بين المسؤولية المدنيّة والجنائية، فالأولى تقوم على الخطأ المدني الذي يثير المسؤولية المدنية التي غالبا ما تتحدد في طلب التعويض من الجهة المتضررة من اقتراف هذا الخطأ الذي قد يكون بنيّة الحاق الضرر، أو عارضا.ومن حيث المبدأ، فإن الجهة المتضرّرة أو تلك التي أدّعت الضرر ، أن تقيم الدليل على ما لحقها من ضرر مرتبط بالخطأ، وكذلك على توافر ركن المسؤولية في حق المدعى عليه، وهو ما يقتضي من الجهة المدعيّة إثبات أن هنالك خطأ قد وجد، وبوجوده لحق ضرر، وأن ثمة سبب بين الخطأ المفترض والضرر اللاحق. وتقوم المسؤولية المدنيّة بقيام سبب قيام خطأ ألحق ضررا بمصلحة أو بحق شخصي(فردي) ، فالمنظّمة النّقابية التي تقوم بتجريد منتخب نقابي على مستوى هيئة نقابية أوهيكل نقابي، وفق ما هو منصوص عليه في قانونها الأساسي أو نظامها الداخلي، بسبب خطأ ألحق ضررا معنويا أو أدبيا ب المنظّمة النّقابية التي يتبعها ،أو بتجميد ترقية مستخدم (عون إداري) يكون تحت اشراف سلطتها الادارية بما فيها الإشراف والرقابة والتكليف بسبب ارتكابه لخطأ أثناء أدائه لعمل كلّف به في إطار التنظيم الداخلي العمل، وبالنتيجة نكون أمام مسؤولية مدنيّة يكون فيها المتضرر في موقع يسمح له بحقّه في طلب التعويض واسترداد حق فرديّ.

في حين، تقوم المسؤولية الجنائية على كل خطأ يكون "مخالفا لواجب قانوني تكفله قوانين العقوبات بنص خاص "[2]، أو قد يكمن في فعل ضار جرمّه المشرع الوطني بنص خاص من منطلق" ألا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون " [3].والمنظّمة النّقابية كشخص معنويتشغّل أعوانا إداريين ومستخدمين بعقود عمل محددة أو غير محددة المدّة يخضعون لقانون علاقات العمل، فمنهم من قد يقوم،وهو تحت الإشراف والرقابة

[1]– جورج لوفران: الحركة النقابية في العالم، منشورات عويدات–باريس، الطبعة الثالثة، بيروت، ترجمة: إلياس مرعي،1982، ص :12.

[2]– خالد مصطفى فهمي: المسئولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية،2003، ص:136.

[3]– جاء بنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري(الأمر رقم: 66–156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المعدل و المتمم) الآتي: "لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير نص".

والتبعية،بفعل الاختلاس أو تبديد أموال المنظّمة النّقابية، فتقوم المنظّمة بتأديبه داخليا ويكون لها حق المتابعة القضائية إن أرادت ذلك [1]. هذا و يوجد شبه اتفاق أن الخطأ المدني أعمّ وأشمل من الخطأ الجنائي ، إذ أن كل " خطأ جنائي يعتبر في الوقت نفسه خطأ مدنيا ، والعكس غير صحيح "[2]، فالخطأ المدني يبقى خطأ مدنيا أضر بمصلحة من مصالح الفرد المتعدّدة، ذلك أن المسؤولية المدنيّة تثار متى حدث الاخلال بالتزام عقدي أو قانوني، ولو لم يرد عليه بنص في قانون العقوبات، في حين تقوم المسؤولية الجنائية كلما قام فعل يكون مخالفا لواجب قانوني تمّ تجريمه في قانون العقوبات.

لقد مكّن المشرع الجزائري مثله مثل المشرع التونسي والمغربي والمصري والفرنسي الأطراف المعنية بالدعوى المدنيّة، من أن يتوّصلوا إلى صلح يسمح بسحب الدعوى المدنيّة، في حينعندما تتحرك الدعوى العمومية لا يوقفها صلح أو رغبة في وقفها، أو سحبها، أوالتنازل عليها.

و يعود هذا الاختلاف لطبيعة الجزاء، فالجزاء في الدعوى العمومية(التي تخص المسؤولية الجنائية) يكون بتطبيق العقوبات، وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن [3]، أي أن ثمّة جزاء لكل إخلال بنص جاء في قانون العقوبات من طرف شخص طبيعي يكون بعقوبات أصلية [4]، أو عقوبات عمل للنفع العام، أو عقوبات تكميلية [5]، كما أقر المشرّع

---

[1]–على خلاف المشرع الجزائري والتونسي والمغربي والفرنسي الذين يتفقون على أن أموال المنظّمات النّقابية هي أموال خاصة و تمتع قوانينها على أن تتدخل الدولة في شأن المصاريف المالية للمنظّمة النّقابية، يعتبرالمشرع المصري أن مال المنظّمة النقابية هو مال عام.

[2]– خالد مصطفى فهمي: المسئولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، مرجع سابق، ص:136.

[3]– جاء بنص المادة 4 من قانون العقوبات الجزائري(قانون رقم 06–23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006) بشأن العقوبات وتدابير الأمن(الكتاب الأول) الآتي: "يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات و تكون الوقاية منها لاتخاذ تدابير أمن. العقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى. العقوبات التكميلية هي التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، و هي إما اجبارية أو اختيارية. إن لتدابير الأمن هدف وقائي. يعتبر الأشخاص المحكوم عليهم بسبب الجرية متضامنين في رد الأشياء و التعويضات المدنية والمصاريف القضائية، مع مراعات ما نصت عليه المادتان 310(الفقرة 4) و 370 من قانون الاجراءات الجزائية".

[4]– حدد المشرع الجزائري العقوبات الأصلية في مواد الجنايات بنص المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري، كما كرّس نص المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات (وفصل كامل مكرر–قانون رقم 09–01 مؤرخ في 25 فبراير 2009) مفهوما عقابيا جديدا قوامه العقوبة البديلة أو عقوبة النفع العام.

[5]–حددت المادة 18 مكرر (قانون رقم 04–15 مؤرخ في 10نوفمبر 2004) العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مود الجنايات والجنح، كما حددت المادة 18 مكرر 1 العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات، وفي حالة عدم وجود نص بشان عقوبة الغرامة بالنسبةللأشخاص الطبيعيين

الجزائري عقوبات مطّبقة على الشخص المعنوي بموجب نص المواد: 18 مكرر و 18 مكرر (1) و 18 مكرر(2).ويكون الجزاء في الدعوى المدنيّة تعويضا عن الضرر الذي لحق بالغير، وللتأكيد على أن الخطأ المدني أعمّ وأشمل من الخطأ الجنائي، فإنه، وفي حالة رفع دعوى في المادة الجزائية ضد منشور إعلاميّ(مقالة أو كتاب أو مؤلف أو بيان) من طرف الشخص الطبيعي أو المعنوي على حد سواء ، بحجة التشهير الجنائي، تولى المحكمة أولا للجانب الجنائي عناية أوليّة، قبل الجانب المدني، لكون الفصل في الدعوى الجنائيةهي التي ستحدد بقاء الخطأ المدني من عدمه. ففي حالة الحكم في الجانب الجنائي يعتبر الجانب المدني قائما، لكن في حالة عدم الإدانة الجنائية، فإن الخطأ المدني يبقى مفترضا يتطلب إثباتوجود ضرر وعلاقة سببية من الجهة المدعيّة (وهي علاقة ثلاثيّة متلازمة). وبشأن رفع الدعوى عندما يتعلق الأمر بالمسؤولية المدنية ، فإن المعني هوالذي يقع على عاتقه تحريك الدعوى لدى المحكمة العادية(القسم المدني) ، والسعي إلى إقامة الدليل على توافر أركان المسؤولية في حق المدعى عليه، و إثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية [1]، وبالتالي فهي دعوى خاصة، في حين تدخل الدعوى، في المسؤولية الجنائية، خانة الدعوى العمومية التي تحركها النيّابة العامة باسم المجتمع، وهي دعوى من اختصاص المحكمة الجنائية.

2: المسؤولية الجنائية للمنظّمة النّقابية بين المقاربتين الاشتراكية و اللّيبرالية.

وبالعودة لأهم الدراسات والبحوث والمراجع العلمية التي تناولت مفهوم الشخص المعنوي ضمن الاطار المفاهيمي السائد في ظل نظام الدولة الاشتراكية (نظام الحزب الواحد القائد)، يخلص الباحث إلى الحقيقة الآتية؛ وهي أن الأنظمة الاشتراكية لم تكن تعترف بالمسؤولية القانونية للشخص المعنوي في ظل منظومتها القانونية العقابية، لكون الدولة الاشتراكية كانت ترى أن" النظام الاقتصادي في كل مجتمع هو الأساس، وأن ما عداه من عوامل لا يعدو أن يكون البناء الفوقي" [2]، فالنظام الاقتصادي القائم على الملكيّة الجماعيّة لوسائل الانتاج هو "الذي يشكل ويفرز كل ألوان الفكر الأخرى سواء القانوني أو السياسي أو الأخلاقي أو الأدبي"[3].

سواء في الجنايات أو في الجنح وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر فقد حددت المادة 18 مكرر 2 تعويضات مالية.

[1]– خالد مصطفى فهمي: المسئولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، مرجع سابق، ص:137.

[2]– يحي أحمد موافى: الشخص المعنوي ومسؤولياته قانونا، مرجع سابق، ص:86.

[3]–المرجع نفسه، ص: 86.

و من منطلق أن المنظّمة النّقابية (العمالية بالخصوص) كانت تمثّل الذراع الاجتماعي للدّولة الاشتراكية [1]، فإن المشرّع في الدولة الاشتراكية كان لا يحمّلها المسؤولية القانونية، وهو عكس ما كان الشأن عليه في البلدان ذات الاقتصاد اللّيبرالي بسبب عدم اكتسابها للشخصية الاعتبارية(الذمة المالية للمنظّمة النّقابية للعمال في ظل الدولة الاشتراكية ليست مستقّلة عن ذمة الدولة)[2] فهي "شخص عام لا يخضع لأحكام القانون الجنائي "[3].لكن المشرع في الأنظمة اللّيبرالية(أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية) قام بتحميل المنظّمة النّقابية المسؤولية الجنائية، منذ أن سمحت الحكومة الإنجليزية للاتحادات والمنظّمات النقابية التواجد القانوني انطلاقا من سنة 1825–1826، وأكسبتها أهليّة التعاقد والتملك واللجوء إلى القضاء، مثلها مثل الشركة الصّناعية أو التجارية أو الخدمية، لاسيّما بعد أن مكّنتها القوانين الاجتماعية، بعد الحرب العالمية الأولى(1914–1918) والإعلان عن إنشاء منظّمة العمل الدّولية العام 1919، من إدارة ذمتها المالية بحرية(تملكا وتعاقدا وتسييرا للموارد البشرية) [4]، بعيدا عن تدخلات الادارة المركزية للدولة ، إلا ما تعلّق بضرورة احترام النظام المحاسبي المعتمد في الدولة.

و هو ما اعتمده المشرع الجزائري، بعد التعديل الدستوري لسنة 1989 الذي كرّس مبدأ الحق النقابي لجميع المواطنين(المادة:56 منه)، وهو ما يعني الاقرار بالتعددية النقابية في تمثيل العمال و أصحاب العمل[5].

---

[1]–لم تكن تعترف الدولة الاشتراكية في الجزائر على مدار الحقبة الزمنيّة(1962–1990) بما اصبح يعرف بالمنظّمات النّقابية لأصحاب العمل(أرباب العمل) لكونها كانت المشغّل رقم واحد على امتداد الساحة الوطنية.

[2]–منظمة الاتحاد العام للعمال الجزائريين في الفترة الممتدة من سنة 1962 و إلى غاية سنة 1989 لم تكن لها ذمة مالية مستقّلة، بل كانت ميزانيتها السنوية(تسييرا و تجهيزا) تضمنها الدولة عن طريق حزب جبهة التحرير الوطني باعتبار المنظمة النّقابية جزء من النظام السياسي للدولة الاشتراكية.

[3]– يخلص الأستاذ المستشار يحي أحمد موافى(المرجع: الشخص المعنوي ومسؤلياته قانونا، مرجع سابق، ص:87.)إلى أن جلّ قوانين العقوبات في الدول الاشتراكية التابعة لحلف وارسو(Le pacte de Varsovie) ، قبل الانهيار الذي حدث لهذه المنظومة السياسية العام 1990، لا تعترف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.

[4]–طالت الأستاذة الباحثة الدكتورة ليلى بورصلي حمدان في مؤلف لها صادر باللغة الفرنسية(المرجع: قانون العمل، منشورات برتي، مجموعة: القانون التطبيقي، الجزائر، 2014، ص:216) بضرورة قيام السلطات العمومية بمتابعة المسارات التي تتخذها المساعدات المالية التي تقدّمها للمنظّمات النقابية، وهو ما يعني إعادة النظر في نص المادة:15 من القانون رقم:90–14 المتعلق بكيفية ممارسة الحق النقابي المعدل و المتمم.

[5]–لم يكن يعترف المشرع الجزائري في ظل الدولة الاشتراكية بوجود التعددية النقابية في تمثيل العمال إذ كان يحتكر ممارستها في إطار الاتحاد العام للعمال الجزائريين، كما كان لا يعترف بوجود منظّمات نقابية لأصحاب العمل(1962–1990).

ثانيا: مبررات و معايير تحميل المسؤولية الجنائية للمنظمة النقابية

الحقيقة التي وقفت عندها، وأنا بصدد التحضير لهذا البحث أن التشريعات الجزائرية في مجال ممارسة الحق النقابي [1] هي موضوع تقدير وتثمين من طرفخبراء منظمتي العمل العربية والدولية على حد سواء.و يأتي الاهتمام بالتجربة التشريعية الجزائرية في مجال المسؤولية القانونية، بعد أن فصل الفقه والقضاء في أركان المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي [2] على الصعيد الدّولي بما تعنيه من حقوق والتزامات لكل من الشخص الطبيعي والاعتباري.

و لأهمية موقف المشرع الجزائري من تحميل المسؤولية الجنائية للمنظّمة النّقابية كشخص اعتباري ومقارنة ذلك مع الموقف الذي أبداه كل من المشرع التونسي والمغربي والمصري و الفرنسي ارتأيت التقسيم الآتي:

1: مبررات قيام المسؤولية الجنائية للمنظّمة النّقابية باعتبارها شخص معنوي

بالرجوع إلى نص المادة الثالثة، من الاتفاقية الدولية رقم: 87 لعام 1948الصادرة عن منظمة العمل الدولية [3]، التي جاء بنصها الآتي:" 1–لمنظمات العمال ولمنظمات أصحاب العمل الحق في وضع دساتيرها ولوائحها الداخلية، وفي انتخاب ممثليها بحرية كاملة، وفي تنظيم إدارتها و نشاطها، و في إعداد برامج عملها؛2–تمتنع السلطة العامة عن

[1]–يؤكد الدكتور يوسف إلياس (المرجع: علاقات العمل الجماعية في الدول العربية، مطابع جامعة الدول العربية، القاهرة، 1999، ص:220.). بشان موقف المشرع العربي من ممارسة الاضراب أن الاتجاه الغالب في القوانين العربية يقضي بحظر اللّجوء إلى الاضراب، أو الغلق قبل اللّجوء إلى إجراءات تسوية النّزاعات الجماعيّة التي تقررها هذه القوانين. ويخلص الدكتور يوسف إلياس إلى أن القوانين العربية جميعا– باستثناء القانون الجزائري – هي على غير وفاق مع ما استقرت عليه لجنة الخبراء القانونّيين في منظّمة العمل الدّوليّة من اجتهادات في هذا الشأن(المرجع نفسه، ص: 221).

[2]– حدد المستشار محمد على سكيكر(المرجع: آليات إثبات المسؤولية الجنائية ، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، الإسكندرية،2001 ص:10 و 11) الموقف من تحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجنائية بقوله أنّه: "كما تقع المسؤولية الجنائية على الأشخاص الطبيعين تقع أيضا على الأشخاص المعنوية، و قد توسعت فيها التشريعات حديثا نظرا لكثرة الجرائم التي تنشأ من ازدياد حركة التجارة والسياحة والصّناعة التي تقوم بها الشركات و المصانع، و ركزت على معاقبة الأشخاص المعنوية بتوقيع جزاءات مالية كبيرة عليها بدلا من العقوبات المقيدة للحرية التي توقع على الأشخاص الطبيعيين، إضافة إلى جزاءات توقع على مديري و مسئولي تلك الشركات و المصانع. و مسؤولية الأشخاص المعنوية قد تكون مباشرة، فتقام عليها الدعوى الجنائية بصفة أصلية، وقد تكون غير مباشرة فتقام على الأشخاص الطبعين الداخلين في تكوّن هؤلاء الأشخاص المعنوية".

[3]–و هي اتفاقية دولية أصدرتها منظمة العمل الدولية(مؤتمر العمل الدولي: الدورة الـ 31) وتخص الحرية النّقابية و حماية الحق النقابي، و قد صدّقت الدولة الجزائرية على الاتفاقية رقم:87 بتاريخ:19 أكتوبر 1962.

أي تدخل من شأنه أن يقيّد هذا الحق أو يعوق ممارسته المشروعة" [1]، يجد الباحث في التشريع الاجتماعي أن المشرّع الدولي قد مكّن المنظّمة النّقابية(العمالية أو لأصحاب العمل) من أن تؤسس لمنظومة تأديبية داخلية بحرية وديمقراطية، مع ما يتطلب هذا التحضير من احترام للنصوص القانونية الوطنية(المحليّة).

إذ من بين أهم الفصول التي يجب أن تدرج، وبوضوح، في قانونها الأساسي كمبادئ عامة ، على أن يتم تفصيل ذلك في نظامها الداخلي: الفصل المتعلّق بالجانب التأديبيالمنظّم لعلاقات الأفراد (الأعضاء و الأعوان المؤقت منهم والدائم وكذلك المتطوّع) فيما بينهم من جانب، و فيما بينهم وبين الادارة النقابية من جانب ثانفي حالتي الخطأ المثير للمسؤولية المدنية أو الفعل الضار المثير للمسؤولية الجنائية[2].

ومن مبررات تحميل المنظّمة النقابية كشخص معنوي المسؤولية الجنائية ما تحقق من تطوّر في المقاربات الفقهية التي انتهت إلى أن المنظمة النقابية، باعتبار، أن بشرا (أناسا) هم الذين يقومون بإدارة شؤونها الادارية والاجتماعية والمالية ، فهي تتعرض، مثلها مثل الشخص الطبيعي، لأفعال ضارة تدخل في خانة ال جناية التي يخصّها المشرع بجزاء جنائي، وبالتالي فلا مبرر يدعو إلى عدم مساءلتها جنائيا في حالة ارتكابها لفعل إجرامي [3]، فالفعل المجرّم كالاحتيال، أوالسرقة، أو التزوير واستعمال المزور إنّما يقوم به الشخص المعنوي ، عبر أفراد يكونون تحت اشراف ومراقبة هذا الشخص المعنوي ،فالمنظّمة النّقابية ليست هياكل جامدة، بل هي هيئات وأجهزة يسيّرها ويدير أفراد لهم صفة المسؤول،

---

[1]– جاء بنص المادة 8/أ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية أن تكوين نقابة لا يخضع لأية قيود "غير تلك التي ينص عليها القانون ، و تشكّل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام، أو لحماية حقوق الآخرين و حرياتهم".

[2]– الخطأ الذي يثير المسؤولية المدنية له ما يميّزه عن الفعل الضار المثير للمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي أو للشخص الاعتباري، ذلك أن الشخص الطبيعي عندما يرتكب فعلا ضارا إنمّا يرتكبه بإرادة إلحاق الضرر الجنائي و من منطلق الإدراك بالمخاطر وبالتجريم للفعل الذي هو بصد القيام به. والمقصود بالإدراك عند المستشار محمد على سكير(المرجع: آليات إثبات المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص: 10) هو الملكية العقلية التي تؤهل الإنسان، وتجعله قادرا على أن يعلم بالأشياء، و بطبيعتها، ويتوقع الآثار التي من شأنها إحداثها.

وبتعبير آخر المعرفة بالمعاني والمفاهيم الذهنية، بحيث يستطيع التمييز بينها و يعلم بعواقبها و يتوقع نتائجها" ، والإرادة(المرجع نفسه، ص: 10) هي القدرة النفسية التي يستطيع بها الشخص أن يتحكم في أفعاله، سواء أكانت عضوية، أو نفسية، وهي لا تتوافر لشخص إلا إذا كان قد بلغ سن النضج الذي حدده المشرع ورتب عليه العقوبات الجنائية.

[3]– بلال العشري/النقابات المهنية، النقابات المهنية بالمغرب، دراسة مقارنة، دار أبي رقراق للطباعة و النشر، الرباط، المغرب،ص:318.

أو الممثل القانوني، إن كان ذلك أمام الأعضاء الذين يشكّلون مجالسها المنتخبة، أو أمام الجهات الادارية أو القضائية في الدولة.

ففي حالة ارتكاب أي فعل يكون مجرم ا قانونا لا تكون المتابعة الجنائية لكافة الأعضاء، إن كانوا منخرطين ، أو كانوا منتخبين أو معيّنين بعقود عمل، فالمتابعة ستمس المسؤول، أو الممثل القانوني، أو من اقترف الفعل المجرّم ، شريطة أن يكون هذا الاقتراف ملازما لمبدأ الخضوع للإشراف والرقابة والتبعية.

فالمنظّمة النّقابية عندما تكتسب الشخصية القانونية لا تعد شخصا افتراضيا ، فهي شخص يديره أشخاص طبيعيون عيّنوا بالانتخاب ، أو التعيين ، أو بواسطة عقد عمل ، وهم الذين يخضعون للمتابعة القانونية في حالة الخطأ الجنائي. ولقد تدعّم الفريق الفقهي القائل بأحقية تحميل المنظّمة النّقابية المسؤولية الجنائية بالنظر للفضائح المالية، وحالات الاختلاس، والتبذير، وسوء تسيير في قطاع الخدمات الاجتماعية والتعاضديات، واستغلال المنصب النقابي لأغراض شخصيّة ، وهي أفعال في تضاد والأهداف التي تأسست بموجبها المنظّمة النّقابية، والتي أصبحت تعج بها وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية والإلكترونية، بالإضافة إلى شبكات التواصل الاجتماعي. فالمنظّمات النّقابية(العماليّة منها و نقابات أصحاب العمل) على امتداد العالم ليست منزهة من الخطأ المؤدي للمتابعة الجنائية، وعليه، فإنّه يقع على عاتق السلطات العمومية المزيد من التشدّد في مجال رقابة مالية هذه الأخيرة.

ومن مبررات تحميل المسؤولية الجنائية للمنظّمة النّقابية أن حسن إدارة وتسيير ها يتطلب ممارسة ديمقراطية على مستوى هياتها أوهياكلها، وتنفيذ منظومتها التأديبية في حالة الانحراف أو التسيّب أو محاولة الاستئثار بالسلطة على مستوى النقابة. ولاعتبارات العدالة وترسيخ ثقافة احترام القانون فإن تحميل المنظّمة النّقابية المسؤولية الجنائية يساعد في أخلقة العمل أو النشاط النقابي وجعله في خدمة الأعضاء ومن ورائهم أسرهم ومجتمعهم.ولاعتبارات العدالة كذلك يقع على عاتق الأشخاص الطبيعيين الذين يكلّفون بتسيير الشأن الاداري والمالي والمحاسبي للمنظّمة النّقابية، ومن منطلق اشتراطات مبدأ المشروعية، أن تكون قراراتهم مسببة ومبررة تجاه الأعضاء، أو تجاه مرؤوسيهم من الأفراد والأعوان الذين يرتبطون بعقود عمل مع المنظّمة النّقابية كجهة مشغّلة.

إن الاتجاه الفقهي الغالب الذي تبنى الفكرة الرافضة لتحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجنائية الذي ساد طوال القرن التاسع عشر، بل وحتى الثلث الأول من القرن العشرين[1] قد أسّس لمعارضته تحميل الشخص المعنوي للمسؤولية الجنائية ، على أساس أن

[1]– يحي أحمد موافى: الشخص المعنوي و مسؤلياته قانونا، مرجع سابق، ص:102.

الشخص المعنوي ليس شخصا يستحوذ على الخصائص المشروطة أساسا لقيام المسؤولية [1] الجنائية ، وكأن الشخص المعنوي لا يمكن أن يرتكب فعلا ضارا.ومن مبررات إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، أن التحوّلات الاقتصادية العميقة التي شهدها العالم بعد الأزمة الاقتصادية العالمية الكبرى(1929–1933)، ودخول المجتمعات الغربيّة في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، مرحلة تدخل الدّولة الراعية في الفضاء الاقتصادي، في ظل تردد القطاع الخاص الاستثمار في القطاعات ذات المنفعة العامة بتأثير من المدرسة الاقتصادية الكينزيّة، قد أسهمت في تجاوز أطروحات المذهب الذي كان سائدا في الفقه الجنائي طوال القرن التاسع عشر، والذي كان يرى في "الشخصية المعنوية للشخص المعنوي صفة وهمية ومجازية "[2]، و بأنّه لا يمكن أن ننسب إليها الجريمة وهي واقعة مادية "[3]، وهو الوصف الذي لم يعد له تأسيس قانوني في ظل تزايد دور المنظّمات النّقابية في الدّولة المدنيّة الحديثة التي أصبح ت فيهاللمنظّم ات النقابية باعتبارها أحد أدوات المشاركة الديمقراطية في بلورة المحاور الرئيسة للسياسات العامة الاقتصادية والاجتماعيّة يتقدّمها:حق المشاركة في " القرار الاقتصادي و الاجتماعي "[4]، والسياسي (الوحدة النقابية الفرنسية ضد الفاشية بعد الأزمة الاقتصادية الكبرى، وتمكين الجبهة الشعبية في فرنسا من الحصول على الأغلبية البرلمانية في انتخابات الثالث ماي 1936).

بالإضافة إلى مشاركتها في المجالس الادارية لصناديق الضمان الاجتماعي، والتقاعد، وحوادث العمل، ناهيك عن ادارة البعض منها لمجمعات فندقية ضخمة، و مراكز استشفائية وصحيّة لأعضائها، وامتلاك البعض منها وكالات تأمينيّة و بنوك و مؤسّسات اقتصادية تسهم في إنقاذ المؤسسات و الشركات المهددة بالإفلاس، كلّها تدر عليها موارد

[1] – المرجع نفسه، ص:102.

[2]– المرجع نفسه، ص:102.

[3]– بلال العشري، النقابات المهنية، دراسة مقارنة، ص:312.

[4]– المنظّمات النّقابية لعبت دورا رئيسا في تطوير التشريع الاجتماعي الفرنسي منذ أن أسهمت في تمكين الجبهة الشعبية في فرنسا من احتلال سدّة الحكم سنة 1936، و في هذا الصدد يذكر الدكتور بن عزو بن صابر(المرجع: الوجيز في شرح قانون العمل الجزائري، الكتاب الأول: مدخل إلى قانون العمل الجزائري، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2009،ص:17):" بالتكريس الدستور الفرنسي (دستور 1946) لحق في الاضراب والحقوق الاجتماعية الأخرى كالحق في التأمين والرعاية الصحيّة ، تعاظم دور المنظّمات النّقابية للعمال بالخصوص في الشأن الاقتصادي و الاجتماعي بسبب ارتفاع معدلات الانخراط في النقابات و تأثيرها في الاستحقاقات الانتخابية(بلديات وتشريعيات وكذلك حتى في انتخاب رئيس الدولة بعد دستور 1958).

مالية لا تخضع للضريبة، ولا لرقابة السلطات العمومية بذريعة عدم التدخل في الشأن النقابي الداخلي.

إن القول بالطبيعة الافتراضية للمنظّمة النقابية باعتبارها شخص معنويّ لا تعكس الواقع القانوني التي تحوز عليه هذه الأخيرة، ذلك إنّ الأفعال التي تكون في خانة الفعل المجرّم بنص جنائي تنسب إلى المنظّمة النّقابية الكاسبة للشخصية القانونية، لكنها في الواقع تنسب إلى"أفعال أشخاص طبيعيين سواءكانوا مدبرين أو منفذين"[1]، فالعقوبة التي " تنزل على الشخص المعنوي تنصرف في الواقع والحقيقة إلى الأفراد المكونين"[2].

وهنا لا بد من التمييز بين حالتين، قد تتمثل الأولى في: أن يكون كل الأفراد الذين يتبعون المنظّمة النّقابيةقد شاركوا جميعا في ارتكاب فعل مجرّم هو محلّ متابعة(جريمة اقتصادية ، أو تبديد أموال النقابة ، أو تزوير وثائق للحصول على تأشيرة من سفارة..)، فالعقوبة لا تكون جماعيّة(المشرّع الجزائري لا يعترف بالجريمة الجماعيّة)،إنّما تكون وفق درجة مشاركة كل فرد (عضو منتخب، أو عون إداري، أو متعاقد، أو متطوّع)يتبع المنظّمة النّقابية(عنصر التبعية القانونية و الاقتصادية) في الفعل المجرّم، كل فرد بدرجة مشاركته في هذا الفعل المجرّم، دون أن تمتد لمن لم يشارك في الجريمة.وفي حالة قيّام فرد من المنظّمة النّقابية بارتكاب فعل مجرّم (Un acte pénal)، وهو تحت تصرف و رقابة و اشراف المنظّمة النّقابية، فإن المتابعة تكون شخصية(Poursuite pénale) أي أنها تعني الشخص الذي اقترف الفعل الضار ، والعقوبة تكون فردية(شخصية) دون المساس بالآخرين الذين لم يسهموا، و لم يشاركوا في ارتكاب الفعل المجرم.

---

[1] – يحي أحمد موافى: الشخص المعنوي و مسؤلياته قانونا، مرجع سابق، ص:102.

[2] – من خلال دراستي لهذا العنصر وجدت أن معظم الذين تناولوا بالدراسة والتحليل الموضوع المتعلق بطبيعة الشخص المعنوي الافتراضية(الدكتور بلال العشري: النقابات المهنية بالمغرب، مرجع سابق، ص: 312 و 313 و المستشار يحي أحمد موافى: الشخص المعنوي و مسؤلياته قانونا، مرجع سابق، ص: 103) قد عادوا إلى موقف الفقيهين (Waline :Droit administratif ,8em édition,paris,France, 1959) و (Garraud :Traité théorique et pratique de droit pénale français,2em édition ,tom 1) والخلاصة أن القانون الجنائي لا يقوم على المجاز. فالجريمة، كما عرفها المستشار محمد على سكيكر(المرجع:آلية إثبات المسئولية الجنائية، مرجع سابق، ص: 11) هي فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية تقوم على عدة عناصر:

1–فعل يتمثل في جابه المادي سلوكا إجراميا يشمل نشاطا إيجابيا؛

2–أن يكون الفعل غير مشروع بنص يجرمه أو لن يكن خاضعا لسبب الإباحة؛ 3–وجود إرادة جنائية واعية و مدركة+القصد الجنائي(القصد الجنائي هو اتجاه الارادة إلى القيام بفعل و تحقيق نتيجة).

2: شروط قيام المسؤولية الجنائية للمنظمة النقابية

إن القول بأن الشخص المعنوي لا يحظى بإرادة خاصة مستقلّة ، أوعدم امكانية المساءلة لعدم التخصص ليس قولا واقعيا، وكأن الأفراد الذين يشتغلون باسمها أو بأمر منها لا يمكن لهم أن يقترفوا أفعالا ضارة.

والواقع يؤكد إن الشخص المعنوي قد يستغل المركز القانوني الذي يحوز عليه ، لكي يرتكب أفعال قد تدخل في خانة:"الفعل المجرّم"، وهو ما يتم تناوله على بعض صفحات الجرائد و شاشات التلفزيون من اختلاسات مالية لبعض المسئولين النقابيين، أو بعض التحويلات غير الشرعيّة،أ وعدم التزام أحد مصالح الادارية(المصلحة المالية) باشتراطات قانون الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، أو حتى التهرب من التصريح بمستخدميها لدى مؤسسات الضمان الاجتماعي و التقاعد.

و للتأكيد على عدم واقعية القول بانعدام المتابعة الجنائية لعدم التخصص يذكر المستشار محمد أحمد الوافي (المرجع: الشخص المعنوي و مسؤلياته قانونا، ص: 116-117) موقف الفقيه(Levasseur :les personnes morales ,victimes, auteurs ou complices d'infraction en droit français, Revue de droit Pénal et de Criminilogie,1955,juin, 1960) الذي يرى أنه يتعيّن عدم الخلط بين "المسؤولية في الجماعة والمسؤولية من أجل الجماعة".

وللرد على من يقول إنّ مساءلة الشخص المعنوي ،أو مساءلة الممثلين لإرادته ، أو القائمين على إدارته يؤدي في بعض الصور إلى ازدواج العقابيؤكد المستشار محمد احمد موافى(المرجع نفسه، ص:117):" إن الخوف من العقاب المزدوج يتبخر بالرجوع إلى قواعد مسئولية الفاعل والشريك والقواعد المقررة في القسم العام من قانون العقوبات في صدد تعدد الجرائم وتعدد العقوبات، أولمبدأشخصية العقوبة وتقرير العقاب "[1]،أو لانعدام استقلالية القرار لدى الشخص المعنوي.

المشرّع الجزائري لم يساير المشرّع الفرنسي الذي غيّر من موقفه من "المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بعد سنة 1994 أين وضع نصا عاما قرر بموجبه المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي"[2]، بعد أن كان"لا يقر بها إلى غاية هذا التاريخ"، وهو ما يجب أن

[1]– إن مبدأ شخصية العقوبة لا يعني أنها تمس الشخص الطبيعي فقط دون الأشخاص الاعتباريين الذين أصبحوا فاعلين في المجتمعات أكثر من فعالية الشخص الطبيعي. و يرى المستشار محمد أحمد الوافي (مرجع سابق، ص:115)عدم صواب الربط بين العقوبة و النتيجة المباشرة لها، و ذلك أن توقيع العقوبة على الشخص المعنوي إنما يراد به تحقيق الغاية المرجوة من العقاب لصالح المجتمع.

[2]– بلال العشري: النقابات المهنية، مرجع سابق، ص: 319.(للتوضيح: يرجع الدكتور بلال العشري هذا التراجع في موقف المشرع الفرنسي (المرجع نفسه، ص: 318–319) من المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

يتداركه المشرّع الجزائري في مشروع قانون العمل الذي يجري الحديث عنه، والذي يجب أن يكون صريحا في تحميل المنظّمات النّقابية للعمال و لأصحاب العمل تبعات المسؤولية الجنائية بغرض أموال المنخرطين أو ما تقدّمه الدولة من مساعدات مالية تنفيذا منها للاتفاقيات الدولية الصادرة عن منظّمة العمل الدّولية في هذا الشأن. ف المشرع الجزائري يواصل العمل بمبدأ عدم تحميل المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بطريق مباشرة، إن كان ذلك في قانون الاجراءات الجزائية، أو في قانون العقوبات(المادة:18 مكرر و 18مكرر 1 و 18 مكرر2 و 18 مكرر3)[1]، لكن دون أن يعني ذلك عدم التنصيص على عقوبات جنائية لمن يديرون ويمثّلون هذا الشخص المعنوي، فيحملهم المتابعة الجنائية على أساس إن "تقرير المسؤولية الجنائية– في حالة اعتبار الشخص المعنوي هو فعل أصليّ– يراد به مواجهة فعل أرتكب ممن يتقمصون شخصيته، و يجسدونها مما يستتبع مساءلته هو وقوعه تحت طائلة العقاب باعتبار أن الخطأ الذي أرتكب إنما اقترفه الممثلون لإرادته، فيعتبر كأنه صدر منه"[2].

إن ما يميّز المشرّع الجزائري تحفظّه من تحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجنائية بكيفية صريحة لكونه متشبعا بالثقافة العامة السائدة في الدولة الجزائرية المنبثقة عن حرب التحرير، منذ بيان أول نوفمبر الذي جاء فيه التأكيد على الدولة الاجتماعية الديمقراطية التي قوامها المؤسسة الاقتصادية العمومية وأولوية حمايتها قانونا ، كما أن المشرع الجزائري الذي لم يصدر نصا صريحا يقر بموجبه المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي منذ 1966، وقد حافظ على الموقف المتحفظ ذاته حتى بعد التعديل والتتميم الذي أحدثه في قانون الاجراءات

إلى جملة من الانتقادات الواسعة للفقه الفرنسي للقانون الجنائي لسنة 1810 و طابعه الرجعي بخصوص الأشخاص المعنوية، بالإضافة إلى التزايد الملحوظ للجرائم المرتكبة من طرف التنظيمات).

[1]– المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري(الباب الأول مكرر: العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية: قانون رقم: 04–15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004) حددت العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجنح، في حين حددت المادة 18 مكرر 1 العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات. بدورها تناولت المادة 18 مكرر 2(قانون رقم:06–23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006) حالة عدم نص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي سواء في الجنايات أو الجنح وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر. و المادة 18 مكرر 3 تناولت حالة عقوبة شخص معنوي بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر.

[2]– يحي أحمد موافى: الشخص المعنوي و مسؤلياته قانونا، مرجع سابق، ص:106.

الجزائية الصادر في 23 جويلية سنة2015[1]، إذ لم يفصح عن رغبته في استبعاد الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية كقاعدة عامة، وإنمّا يقرر بعض الأحكام في الحالات الاستثنائية التي يصدر بشأنها نصوص خاصة بتوقيع عقوبات جنائية[2].

إن ما يقف عنده الباحث في الفقه الجنائي بعد الرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم إلى غاية سنة 2009 أن المشرع الجزائري قد ألغى المادة 20(بموجب قانون رقم :06-23 ديسمبر 2006) لكنه خصّ بابا كاملا مكررا للعقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية، وهو ما يعني أن التدابير الجزائية ضد الشخص المعنوي مشروطة بوجود نص يجرم الأفعال التي يرتكبها الشخص المعنوي، وبشأن تدابير الأمن التي جاءت بنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري [3]، فإن شأنها شأن العقوبة المشروطة بالشرعية[4].

هذا وقد تميّز المشرّع المصري بالرفض " القطعي للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي"[5] وقد اكتفى بمتابعة ومساءلة" الأشخاص الطبيعيين(المسيرين والمدراء)الذين يمثلون النقابة ، ويعملون باسمها "[6]، ولم يتغيّر هذا الموقف من عدم تحميل المسؤولية الجنائية

---

[1]– أمر رقم: 15-02 مؤرخ في 7 شوّال عام 1436 الموافق لـ 23 يوليو-جويلية-سنة 2015، المعدّل و المتمم الأمر رقم: 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو-جوان-سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية(ج.ر،العدد:40،التاريخ:23 يوليو-جويلية-2015، ص:28-45).

[2]– في هذا الشأن يؤكد المستشار محمد أحمد موافى(المرجع ، م.س،ص: 92) أن المشرع الجزائري قد نزل(أخذ) على ما يعتنقه تيار في الفقه الجنائي من جواز إنزال التدابير الاحترازية أو تدابير الأمن قبلها حسبما ما تنص المادة 26 من قانون العقوبات. إنّ المادة 26 من قانون العقوبات الجزائري التي أتى على ذكرها المستشار محمد أحمد وافي لم تعد موجودة في قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم، فقد كانت محلّ إلغاء بموجب أحكام القانون رقم:06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.تنص المادة 51 مكرر(قانون رقم: 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004) أنه" باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".

[3]– جاء بنص المادة الأولى الآتي: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".

[4]– يحي أحمد موافى، مرجع سابق، ص:92.

[5]–المرجع نفسه، ص:91.

[6]– يعتبر المستشار يحي أحمد موافى أن المدرسة القانونية المصرية هي المصدر التاريخي بل و المادي للفكر القانوني في الدول العربية جميعها. و يخلص السيّد المستشار إلى أن المذهب السائد في الفقه و التشريع و القضاء في مصر هو رفض المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، فلا غرو-حسب وجهة نظره- أن نلمس رجع الصدى في الفقه و التشريع و القضاء في سائر الدول العربية ،بيد أنه يمكن تبرير هذا التوافق إلى وحدة المصدر الرسمي أو التاريخي، وهو القانون الفرنسي كما هو الحال بالنسبة للجزائر و تونس و المغرب و سوريا

للمنظّمة النّقابية للعمال من قبل المشرع المصري، حتى بعد انهيار حكم الرئيس محمد حسني مبارك العام 2012، وللتذكير إن السلطات العمومية المصرية قبل و بعد أحداث جانفي 2012، وإلى غاية تاريخنا هذا، لا تعترف بوجود منظّمات نقابية لأصحاب العمل، و هي تفصل بين قانونيين، الأول يتعلّق بقانون العمل، و الثاني يتعلّق بقانون النقابات.

في حين يسجل أن المشرع المغربي قد أخذ "بالمسؤولية الجنائيةللأشخاص المعنوية منذ سنة 1962"[1]، في حين بقيّ موقف المشرّع التونسي قريبا من موقف المشرّع المصري إذ لم يتضمن " قانون العقوبات التونسي نصوصا أو أحكاما عامة تقرر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، بيد أنه توجد نصوص متفرقة تواجه الأفعال المؤثمة (المجرّمة) التي قد تصدر من الشخص المعنوي"[2].

وفي ضوء ما تقدّم تتحدد شروط المسؤولية الجنائية للمنظّمة النّقابية كشخص معنوي كاسب للشخصية القانونية في الآتي:–أن يكون الفعل الضار المثير للمسؤولية الجنائية قد أرتكب تحت مسؤولية سلطة الإشراف والرقابة و التبعية القانونية لهذه الأخيرة[3]؛

– أن يكون هذا الفعل المرتكب من العضو(المنتخب أو المعيّن أو المستخدم) قد أستعان في فعله المجرّم أداة أو وسيلة تابعة للمنظّمة النّقابية؛

و لبنان.تنبيه : جاء موقف المستشار محمد أحمد موافى من التشريع الفرنسي قبل أن يتغير سنة 1994 من عدم تحميل النقابة كشخص معنوي من المسؤولية الجنائية إلى تحميلها المسؤولية الجنائية.

[1]–بلال العشري: النقابات المهنية، مرجع سابق، ص: 322.للتوضيح: يذكر الدكتور بلال العشري(المرجع: النقابات المهنية المرجع نفسه ،ص:322) بشأن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي أن المشرع الجنائي المغربي قد أخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بالتنصيص في الفصل 127 من ظهير–قانون– 26 نوفمبر 1962 على الآتي:"لا يمكن أن يحكم على الأشخاص المعنوية إلا بالعقوبات المالية والعقوبات الإضافية الواردة في الأرقام 5 و 6 و 7 من الفصل 36 ويجوز أيضا أن يحكم عليها بالتدابير الوقائية العينية الواردة في الفصل 62.

ويضيف د. بلال العشري التأكيد على أن المشرع المغربي كان قد أقر المسؤولية الجنائية لمجموعة من الأشخاص المعنوية منذ سنة 1958 ذكر منها:–الفصل 36 من ظهير 15 نوفمبر 1958 بشأن تأسيس الجمعيات الذي نصّ على أن :" كل جمعية تقوم بنشاط غير ما هو مقرر في قوانينها الأساسية يمكن حلها ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل السابع ، ويعاقب مسيّرو الجمعية بغرامة تتراوح بين 12000 و 10.000.00 فرنك).

[2]– يحي أحمد موافى، مرجع سابق، ص:91.

[3]– تتفق التشريعات في كل من الجزائر وتونس والمغرب ومصر وفرنسا على عنصر الإشراف و الرقابة و التبعية القانونية للفرد(الشخص الطبيعي) كعنصر رئيس في تحميل الأخطاء و الأفعال الضارة التي يقترفها العضو أو الممثل أو المنفذ المتواجد في هيئات و هياكل أو أجهزة الشخص المعنوي.

– أن يكون الفاعل المتابع جنائيا عضو (قد يكون في الجهاز الاداري أو منخب أو عون تنفيذ) في هيئة أو هيكل تابع للمنظّمة النّقابية وتحت سلطتها و إشرافها و رقابتها و تبعيتها القانونية.

ولتوضيح قيام المسؤولية الجنائية للمنظمة النقابية كشخص معنوي، أرى من الضروري التذكير أن اكتساب المنظمة النقابية للشخصية القانونية، يعني أننا أمام شخص معنوي جديد قد دخل إلى الساحة القانونية له ما للشخص المعنوي من حقوق [1]، كما له من التزامات [2]هي الأخرى منصوص عليها قانونا، ولا يمكن أن يخرج كل من "الحق Le Droit.." و" الالتزام..L'Obligation" من قاعدة المشروعية.

والواقع، وبفضل التطوّر الحاصل في الدراسات والبحوث الفقهية وأحكام القضاء، إنّ الشخص المعنوي لم يعد شخصا افتراضيا أو كيانا وهميا، فهو شخص قانوني واقعي، يتعامل مع المحيط القانوني، والاجتماعي، والاقتصادي كتعامل الشخص الطبيعي مع الأفعال والوقائع واشتراطات العمل، إلا ما يفرق بينها من النحية البيولوجية، فللشخص المعنوي بفضل المكانة التي أصبح يحوز عليها في المجتمعات المدنيّة له وجوده الذاتي الذي يتم التعبير عنه من خلال ما يصدر من ممثليه القانونيين، أو من أعضائه المسموح لهم قانونا بالتعبير عن مواقفه أمام الرأي العام، أو أمام الجهات الادارية والقضائية المعنية، أو من من لهم الصّفة القانونية التي تسمح لهم من إدارة الشأن المالي والاداري لهذا الشخص المعنوي.

الخاتمة:

يخلص الباحث في الموضوع المتعلق بالمسؤولية الجنائية للمنظّمة النقابية للعمال و لأصحاب العمل إلى جملة من الأسّس التي تقوم عليها المسؤولية القانونية بشقيها المدنية و الجنائية: الأساس الأول: ضرورة أن يتواجد عنصر التبعيّة القانونية في العضو المنتخب، أو

[1]– يقدم د.خليل جريج(المرجع :محاضرات في نظرية الدعوى، مؤسّسة نوفل للنشر و التوزيع ،بيروت،1980، ص:69–70) تعريف للحق الذات بأنه: "الفائدة المعترف بها شرعا لصالح الأفراد، ويكون مصدره إما عملا قانونيا أي عقدا أو عملا صادرا عن ارادة منفردة، وإما عملا غير مشروع أي جرما أو شبه جرم، وإما إثراء بلا سبب، و إما نصا خاصا في القانون. يضيف د.خليل جريج مؤكدا على أنه ومهما كان مصدر هذا الحق فإنه يفترض استيلاء صاحبه عليه، والانتفاع به تصرفا واستغلالا، وإجبار غيره على احترامه، ومنعه من انتهاك حرمته، وذلك بالرجوع إلى القضاء وفاقا للإجراءات المقررة لذلك.

[2]– الالتزام لفظ يقابله باللغة الفرنسية(Obligation) أي أن الشخص المعنوي هو ملزم باحترام ما حدده في قانونه الأساسي و نظامه الداخلي من واجب الرعاية الكاملة لمصالح أعضائه (كافة الأعضاء) عبر المشروعية في القرار واحترام التشريعات والقوانين والتنظيمات السارية المفعول.

المعيّن على مستوى المنظّمة النّقابية: إنّ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي [1]، ومنها مسؤولية المنظّمة النّقابية كشخص معنويأصبح يشغّل أعوانا ومستخدمين ، لا تقوم إلا بقيام عنصر الإشراف والرقابة والتبعية القانونية و الاقتصادية، ذلك إنّ الفعل الضار الذي يحمّل المنظّمة النّقابية المسؤولية القانونية يجب أن يكون قد صدر من شخص طبيعي(قد يكون الأمين العام ، أو أحد أعضاء ال هيئة أو الهيكل النقابي، أو أحد أعوان الادارة ، أو أحد المسئولين النقابيين) يكون تحت اشراف و رقابة وله تبعيّة قانونية بالمنظّمة النّقابية التي صدر أو وقع باسمها، أو لصالحها، أو لحسابها هذا الفعل الذي هو مجرم قانونا.

الأساس الثاني:أهمية أن يكون الفعل المجرّم أو الفعل المؤثّم (Acte pénalisé) قد اقترف باسم المنظّمة النّقابية أو بوسيلة من وسائلها (أدواتها أو وسائط نقلها أو أجهزتها الادارية) أو لحسابها:يتجلى هذا العنصر في أن يكون الفعل المجرّم قانونا(بنص في قانون العقوبات، أو بعض القوانين الخاصة بتبييض الأموال، أوخرق قواعد أو ضوابط صرف النقد الأجنبي ، أو التحويلات المالية غير القانونية..) قد كان أصلا باسم المنظّمة النّقابية(أي أن الفعل المجرّم قد صدر باسم المنظّمة النّقابية ، أو بأمر من مسؤوليها الأول ، أو أحد أعضاء قيادتها الوطنية، أو صدر نتيجة حمل الختم الرسمي للمنظمة النقابية)، أو قد تمّ بإحدى الأدوات أو الوسائل المادية التي هي بحوزة المنظّمة النّقابية(أجهزة إعلام آلي، أو سيارات، أو فاكسات، أو هواتف تابعة أوهي من ملكية المنظّمة النّقابية جعلتها تحت يد أعوان الادارة النقابية).

المتفق عليه فقهيا في هكذا مسألة، إن المنظّمة النّقابية في هذا الحال تعد ضحية أشخاص طبيعيين لم يكونوا في مستوى الآمال والطموحات التي كانت منتظرة منهم من رعاية مصالحها المادية و الأدبية يقظة من أجل استمراريتها و ضمان سيرها العاديلكن من الناحية العملية يقف الباحث في القانون النقابي الجزائري الساري المفعول على حقيقة أن المنظّمات النّقابية للعمال ولأصحاب العمل وليدة قانون رقم: 90-14 مؤرخ في 02 جوان 1990 المعدل و المتمم ب:-القانون رقم:91-30 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 و الأمر رقم:96-12 المؤرخ في 10 جوان 1996، وإن تطوّرت من ناحية العدد، فإنّها لم تتطوّر

[1]- يرى المستشار يحي أحمد موافى(م.س ، ص:136) أن الأفعال الصادرة من الشخص المع زوي سواء كانت جنائية أم لا، فإن تنفيذها يتم بواسطة أعضائه أو تابعيه، فإذا كان الفعل مؤثما(مجرما بنص جنائي) واتجهت المحكمة إلى البحث عن الشخص الطبيعي باعتباره مرتكب الجريمة لتنزل عليه العقاب، فإن ذات الشخص لا يعدوا كونه الذراع أو اليد للشخص المعنوي، وهو لم يرتكب هذا الفعل أو ذاك إلا تنفيذا لإرادة ذلك الشخص متمثلة في شكل أمر أو رغبة صادرة ممن يمثلون إرادته.

من ناحية شفافية التسيير الاداري والمالي، كما تبقى بعيدة عن الحاكمية في التسيير،الأمر الذي يدعو إلى مزيد الرقابة المالية من طرف المصالح المكلفة بالمالية على مستوى الدولة التي تضمن دعما ماليا لها سنويا للحيلولة دون هدر مساعدات الدولة في أوجه غير تلك التي هي منصوص عليها في قانونها الأساسي و نظامها الداخلي.